

## تفسير ابن كثير

يقول تعالى منكرا على الكفار في صدهم المؤمنين عن إتيان المسجد الحرام وقضاء مناسكهم فيه ودعواهم أنهم أولياؤه { وما كانوا أولياء إن أولياؤه إلا المتقون } الآية وفي هذه الآية دليل على أنها مدنية كما قال في سورة البقرة : { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله } وقال هنا : { إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام } أي ومن صفتهم أنهم مع كفراهم يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام أي ويصدون عن المسجد الحرام من أراده من المؤمنين الذين هم أحق الناس به في نفس الأمر وهذا التركيب في هذه الآية كقوله تعالى : { الذين آمنوا وطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب } أي ومن صفتهم أنهم تطمئن قلوبهم بذكر الله .

وقوله : { الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد } أي يمنعون الناس عن الوصول إلى المسجد الحرام وقد جعله الله شرعا سواء لا فرق فيه بين المقيم فيه والنائي عنه البعيد الدار منه { سواء العاكف فيه والباد } ومن ذلك استواء الناس في ربع مكة وسكنها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : { سواء العاكف فيه والباد } قال : ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام وقال مجاهد : { سواء العاكف فيه والباد } أهل مكة وغيرهم فيه سواء في المنازل وكذا قال أبو صالح وعبد الرحمن بن سابط وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال عبد الرزاق عن عمر عن قتادة : سواء فيه أهله وغير أهله وهذه المسألة هي التي اختلف فيها الشافعي وإسحاق بن راهويه بمسجد الخيف وأحمد بن حنبل حاضر أيضا فذهب الشافعي إلى أن ربع مكة تملكه وتراثه وتؤجر واحتاج بحديث الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال : [ وهل ترك لنا عقيل من ربع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ] وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشتري من صفوان بن أمية دارا بمكة فجعلها سجنا بأربعة آلاف درهم وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنها لا ترث ولا تؤجر وهو مذهب طائفة من السلف ونص عليه مجاهد وعطاء واحتاج إسحاق بن راهويه بما رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقة بن نصلة قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما تدعى ربع مكة إلا السوابق من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . وقال عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يحل بيع دور مكة

ولا كراؤها وقال أيضاً عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن القراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تبويب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال : أنظرني يا أمير المؤمنين إني كنت امرأ تاجرًا فأردت أن أتخذ باباً بين يحبسان لي ظهري قال : فلك ذلك إذا وقال عبد الرزاق عن معمور عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث يشاء قال : وأخبرنا معمور عن سمع عطاء يقول : { سواء العاكس فيه والباد } قال : ينزلون حيث شاؤوا وروى الدارقطني من حديث ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً [ من أكل القراء بيوت مكة أكل ناراً ] وتوسط الإمام أحمد فقال : تملك وتورث ولا تؤجر جمعاً بين الأدلة والله أعلم وقوله : { ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الأليم } قال بعض المفسرين من أهل العربية : الباء هنا زائدة كقوله : { تنبت بالدهن } أي تنبت الدهن وكذا قوله : { ومن يرد فيه بالحاد } تقديره بالحاداً وكما قال الأعشى . ( ضمنت برزق عيالنا أرماحنا ... بين المراجل والمصريح الأجرد ) .

وقال الآخر : .

( بواد يمان ينبع الشث صدره ... وأسفله بالمرخ والشبهان ) .

والأجود أنه ضمن الفعل هنا معنى لهم ولهذا عداه بالباء فقال : { ومن يرد فيه بالحاد } أي لهم فيه بأمر فطبيع من المعاصي الكبار : وقوله : { بظلم } أي عامداً قاصداً أنه ظلم ليس بمتأنٍ كما قال ابن جريج عن ابن عباس هو التعمد .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : بظلم بشرك وقال مجاهد : أن يعبد فيه غير الله وكذا قال قتادة وغير واحد وقال العوفي عن ابن عباس : بظلم هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك من إساءة أو قتل فتظلم من لا يظلمك وقتل من لا يقتلك فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم وقال مجاهد : بظلم يعمل فيه عملاً سيئاً وهذا من خصوصية الحرم أنه يعاقب البادي فيه الشر إذا كان عازماً عليه وإن لم يقعه كما قال ابن أبي حاتم في تفسيره حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أئبنا شعبة عن السدي أنه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعني ابن مسعود في قوله : { ومن يرد فيه بالحاد بظلم } قال : لو أن رجلاً أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعده أبین لأذاته الله من العذاب الأليم قال شعبة : هو رفعه لنا وأنا لا أرفعه لكم قال يزيد : هو قد رفعه ورواه أحمد عن يزيد بن هارون به قلت : هذا الإسناد صحيح على شرط البخاري ووقفه أشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذلك رواه أسباط وسفيان الثوري عن السدي عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً والله أعلم وقال الثوري عن السدي عن مرة عن عبد الله قال : ما من رجل بهم بسيئة فتكتب عليه ولو أن رجلاً بعده أبین هم أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاته الله من العذاب الأليم وكذا قال الضحاك بن

مزاحم وقال سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : إلحاد فيه لا وامّا وبلّي واما وروي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مثله وقال سعيد بن جبير : شتم الخادم ظلم بما فوقه وقال سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله : { ومن يرد فيه باللحاد بظلم } قال : تجارة الأمير فيه وعن ابن عمر : بيع الطعام بمكة إلحاد . وقال حبيب بن أبي ثابت : { ومن يرد فيه باللحاد بظلم } قال : المحتكر بمكة وكذا قال غير واحد وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري أنّا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى عن عمّه عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ احتكار الطعام بمكة إلحاد ] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة حدثنا عطاء بن دينار حدثني سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله الله : { ومن يرد فيه باللحاد بظلم } قال : نزلت في عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجلين : أحدهما مهاجر والآخر من الأنصار فاتخروا في الأنساب فغضب عبد الله بن أنيس فقتل الأنصاري ثم ارتد عن الإسلام وهرب إلى مكة فنزلت فيه { ومن يرد فيه باللحاد بظلم } يعني من لجأ إلى الحرم باللحاد يعني بميل عن الإسلام وهذه الآثار وإن دلت على أن هذه الأشياء من الإلحاد ولكن هو أعم من ذلك بل فيها تنبيه على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل على تخريب البيت أرسل الله عليهم طيراً أبايل { ترميهم بحجارة من سجيل \* فجعلهم كعصف مأكول } أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالاً لكل من أراده بسوء ولذلك ثبت في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [ يغزو هذا البيت جيش حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ] الحديث .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن كناسة حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير فقال : يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزن ذنبه بذنب الثقلين لرجحت ] فانظر لا تكن هو وقال أيضاً في مسنده عبد الله بن عمرو بن العاص : حدثنا هاشم حدثنا إسحاق بن سعيد حدثنا سعيد بن عمرو قال : أتى عبد الله بن عمر عبد الله بن الزبير وهو جالس في الحجر فقال : يا ابن الزبير إياك والإلحاد في الحرم فاني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [ يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنبه بذنب الثقلين لوزنته ] قال : فانظر لا تكن هو ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هذين الوجهين